

يشتم ربا جاهلية فقد كان الرجل اذا حمل دينه يقول
 طين بتم افضى اورده فانت قضاه والارادة في الدين وفي
 الاجل وعلى السيد المعبوض ولاعتق **وصح عتاق**
عن نجوم للرد ومهما من جهة السيد مع الشوق للعتق
 ويهدى لخدم في الروضة واصلا في الشعرة وصويم
 الاستوى لنص الشافعي عليه في الام وغيرها وان حرم
 الاصل تبعاطا صح في الروضة واصلا هتا بعد محتم
 وعلى الاول جرى البلقيتي ايضا قال وتبع الشجان
 على الثاني البقوي وط يطعنا على النص **لا يبيعه** لانها
 غير مستقرة ولا في المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزوم من
 الطرفين لتطرق السقوط اليه فالنجوم بين كل او
ولا يبيع وهبته اي المكاتب كام الولد لكن ان رضي
 المكاتب بين كل صح وكان رضاه فسحا للكتابة ويصح ايضا
 بيعه من تقسم كما في ام الولد **فولاي** مثلا السيد
 النجوم او المكاتب **واداها** المكاتب **لمشترط يعتق**
 وان ضمن البيع الاذن في قبضها لان الاذن في معايلة
 سلامة العوض ولم يسلم فلم يبيح الاذن ولو سلم
 بقاوه ليكون المشتري كالوكيل فالفرق بينهما ان
 المشتري يقبض النجوم لتقسم بخلا والوكيل **نحو**

لواعها

لواعها واذن للمشتري في قبضها مع علمها بفساد
 البيع عتق بقبض **ويطالب السيد المكاتب بها**
والمكاتب المشتري مما اخذته منه وليس له اي للسيد
 تفرقا في شئ مما يبيد مكاتبه ببيع او عتاق او تزويج
 او غيرها لانه مع في المعاملات كالا جنبي وتغيره
 بين اعم مها غير **ولو قال له غيره اعتق مكاتبك**
يكن افعل عتق ولزم ما لزم وهو انما منه
 في الهم الولد فلو قال اعتقم عني مكاتبك افعل عتقا
 عنده عن المعتق ولا يستحق المالك **فجعل**
 في لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض من فسح او
 انفساخ وبين ان حكم تصرفات المكاتب وغيرها **الكتابة**
 الصحيحة **لان من السيد فلا يقسمها** لانها عقد ثلثا
 مكاتب لا الخطة فكان فيها كالأرض **لان** **محرر المكاتب**
عن اداء عند المحرر ويجوز غير الواجب في الايش
او غاب عند ذك وان حضر ماله او كانت غيبة المكاتب
 دون مساقمة قصر على الاشتم في المطلب فله فسحها
 ينقسم ويحاكم متى شاء لتعد العوض عليه واطلا في
 لا مشاع ولي من تقيده له بتغير المكاتب تقسم **وليس**
لحاكم اداء منه اي من ماله المكاتب القايب عنه بل يمكن

لو باعها واذن للمشتري في قبضها مع علمها بفساد
 البيع عتق بقبض ويطالب السيد المكاتب بها
 والمكاتب المشتري مما اخذته منه وليس له اي للسيد
 تفرقا في شئ مما يبيد مكاتبه ببيع او عتاق او تزويج
 او غيرها لانه مع في المعاملات كالا جنبي وتغيره
 بين اعم مها غير ولو قال له غيره اعتق مكاتبك
 يكن افعل عتق ولزم ما لزم وهو انما منه في الهم
 الولد فلو قال اعتقم عني مكاتبك افعل عتقا عنده
 عن المعتق ولا يستحق المالك فجعل في لزوم
 الكتابة وجوازها وما يعرض من فسح او انفساخ
 وبين ان حكم تصرفات المكاتب وغيرها الكتابة
 الصحيحة لان من السيد فلا يقسمها لانها عقد
 ثلثا مكاتب لا الخطة فكان فيها كالأرض لان
 محرر المكاتب عن اداء عند المحرر ويجوز غير
 الواجب في الايش او غاب عند ذك وان حضر
 ماله او كانت غيبة المكاتب دون مساقمة قصر
 على الاشتم في المطلب فله فسحها ينقسم
 ويحاكم متى شاء لتعد العوض عليه واطلا في
 لا مشاع ولي من تقيده له بتغير المكاتب
 تقسم وليس لحاكم اداء منه اي من ماله
 المكاتب القايب عنه بل يمكن

لو باعها واذن للمشتري في قبضها مع علمها بفساد
 البيع عتق بقبض ويطالب السيد المكاتب بها
 والمكاتب المشتري مما اخذته منه وليس له اي للسيد
 تفرقا في شئ مما يبيد مكاتبه ببيع او عتاق او تزويج
 او غيرها لانه مع في المعاملات كالا جنبي وتغيره
 بين اعم مها غير ولو قال له غيره اعتق مكاتبك
 يكن افعل عتق ولزم ما لزم وهو انما منه في الهم
 الولد فلو قال اعتقم عني مكاتبك افعل عتقا عنده
 عن المعتق ولا يستحق المالك فجعل في لزوم
 الكتابة وجوازها وما يعرض من فسح او انفساخ
 وبين ان حكم تصرفات المكاتب وغيرها الكتابة
 الصحيحة لان من السيد فلا يقسمها لانها عقد
 ثلثا مكاتب لا الخطة فكان فيها كالأرض لان
 محرر المكاتب عن اداء عند المحرر ويجوز غير
 الواجب في الايش او غاب عند ذك وان حضر
 ماله او كانت غيبة المكاتب دون مساقمة قصر
 على الاشتم في المطلب فله فسحها ينقسم
 ويحاكم متى شاء لتعد العوض عليه واطلا في
 لا مشاع ولي من تقيده له بتغير المكاتب
 تقسم وليس لحاكم اداء منه اي من ماله
 المكاتب القايب عنه بل يمكن